الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد

• آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).	• أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد
• احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري.	• أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد
• الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسراء محمد علي سالم رند محسن رحمن
• تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية.	• أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ consequences margin purchase contract (comparative study)	▪ Ibrahim Ismail Ibrahim Yasir Ahmed Abid Mohamed
▪ Partial cancellation provisions for the administrative decision (A comparative study)	▪ Prof. Ismail Sasaa Ghidan Ragheed Ayed Obaid
▪ The substantive provisions in the crime of importing or making games that incite violence(A comparative Study).	▪ Dr. Israa Mohammed Ali Salim Rafad Muhssin Rahman
▪ Activating the objection mechanisms related to the sanctions of international law on the unilateral sanctions.	▪ Prof. Teiba Jawad Hamad M. Mustafa Emad Muhammad

First Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد	٩-٥٤
٢	احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد	٥٥-٩٠
٣	الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم رفد محسن رحمن	٩١-١١٨
٤	تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٩-١٦٤
٥	الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي ازهر منهل موسى	١٦٥-١٩٨
٦	الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة)	أ.د. لمى عامر محمود زينب حامد عباس	١٩٩-٢٤٢
٧	الإطار الدستوري للحق في سلامة البيئة	أ.د. حسين جبار عبد شيماء صالح ناجي	٢٤٣-٢٧٦
٨	أود الدستور ووَأدُ التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٥ سياق المحاصصة الطائفية – العرقية	أ.م.د. نصر محمد علي	٢٧٧-٣١٢
٩	مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم حميد م. احمد هادي عبدالواحد	٣١٣-٣٣٣
١٠	نطاق الأخذ بين التقييد والأطلاق في القانون المدني العراقي	م.د. دلال تفكير مراد م.د. فاطمة عبدالرحيم علي	٣٣٤-٣٦٥

الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. حسين جبار عبد

كلية القانون /جامعة بابل

شيماء صالح ناجي

كلية القانون /جامعة بابل

ملخص البحث

إن مسألة تحديد مفهوم واضح للبيئة وتعريفه والوقوف على عناصره ، هي من الأمور المهمة جدا وكل من أطلع على مواضيع البيئة يرى تعدد مفاهيمها وذلك بتعدد العلوم الانسانية ، ان صعوبة بيان ماهية البيئة حيث يعد من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وإبهاما رغم أهميته المتزايدة ، لقد شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد وواضح للبيئة بوصفها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها .

لقد شهد مفهوم البيئة من حيث المضمون القانوني تطورا كبيرا انعكس على المراحل المختلفة التي مر بها موقف الانسان في المحيط البيني . فالقاعدة القانونية هي حصيلة وانعكاس لمختلف الأوضاع الاقتصادية والفكرية والاجتماعية والسياسية التي تحصل في المجتمع الإنساني وهي بذلك تواكب مختلف التطورات والتحولات التي تحصل للإنسان في علاقته بمحيطه البيئي كما انه من خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية ومار افقها من تطورات ومالحق البيئة من اضرار نتيجة لذلك ، بدأت علاقة القانون بالبيئة حيث تنبهت المجتمعات الى أهميتها والى اثرها الكبير على حياة الانسان .

ان الحماية الدستورية تقتضي منع الاشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الأفراد من التعدي بعضهم البعض على حقوقهم وحرياتهم الدستورية وذلك بموجب قواعد ونصوص صريحة او ضمنية في صلب الوثيقة الدستورية بحيث تكون كافية لرد الاعتداء على هذا الحق وكفالة التعويض عن الأضرار المتسبب فيها هذا التعدي حال وقوعه .

تشكل المبادئ العامة لحماية البيئة في نطاق القانون الدستوري منظومة الحقوق والواجبات الدستورية المتعلقة بالبيئة ، فالحق في البيئة بوصفه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن أن يتحقق في الواقع العملي الا بتدخل ايجابي تؤمنه الدولة لنقل النص الدستوري من الحيز النظري الى الاطار العملي الذي يمكن الافراد من مباشرته ، والاستمتاع بما يتيحه من إمكانيات وامتيازات .

المقدمة

يعد الحق في بيئة نظيفة وسليمة من اهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الانسان[١] وهو ينبني على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم المختلفة لا نه لا يمكن القضاء على الاضرار البيئية المختلفة الا من خلال تكاتف الجهود الدولية والتعاون في مجال الحفاظ على البيئة ، ولم يخرج الحق في سلامة البيئة عن القاعدة التي خضعت لها اغلب حقوق الانسان في النصوص الوضعية فبعدما مرت اغلبها بمرحلة الاعلان وانتهت الى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال اقرار اليات قانونية واضحة وهو ما جرى عليه حق الانسان في البيئة السليمة فبعد ان كان مجرد نقاش نظري وفقهي حول طابعه والذي صاحبه الكثير من التشكيك انتقل الحق في سلامة البيئة الى مرحلة التجسيد ، ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة كان ضرورياً ان يعنى رجاله بدراسة البيئة وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة سواء كان ذلك السلوك إيجابيا ام سلبيا وتوضيح المفاهيم القانونية والادوات والهيئات التي تكفل ايجاد بيئة صحية[٢] .

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث وزيادة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من تغيرات اثرت على البيئة شكلاً وموضوعاً ، حذر علماء البيئة من الاثار الخطيرة التي يمكن ان تولدها الانشطة الصناعية والاقتصادية على التوازن البيئي الذي اوجده الله سبحانه وتعالى ، واذا كانت مشكلة التلوث البيئي قديمة قدم البشرية ، الا ان ظاهرة التلوث بصورتها الخطيرة لم تبرز الا عقب الثورات الصناعية المعاصرة وخاصة في منتصف القرن العشرين ، بصدد حوادث التلوث العالمية الكارثية وماترتب عليها من اثار بيئية جسيمة فاصبح هذا خطرا يهدد وجود الانسان وكذلك يهدد صحته في الحياة بالإضافة الى تهديد حياة الكائنات الحية الاخرى ، الى درجة تنذر بتدمير الكون والقضاء على اسباب الحياة .

ولكن رغم الخطورة البالغة للتلوث وتدهور الوضع البيئي في مختلف انحاء المعمورة مازال بامكان الانسان ان يتجنب الكارثة متى واجه ظاهرة التلوث .

ولقد زاد اهتمام العلماء في شتى المجالات بمشكلة التلوث البيئي مع زيادة التقدم العلمي والتكنولوجي ،ولقد بدأ في كثير من الدول اعادة النظر في دساتيرها وقوانينها الخاصة بهذا الشأن ، كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية البيئية بعد ان ثبت اتساع نطاق الضرر البيئي ، حيث اصبحت مشكلة التلوث البيئي من المشكلات التي تواجه حق الانسان في بيئة صحية وسليمة ، بل وتمثل اعتداء صارخاً عليه [٣] .

وخلاصة القول ان الحق في سلامة البيئة وعلى الرغم من اهميته وخاصة في الدول المتقدمة الا انه لم يحظ بالقدر في البحث والدراسة ، والدول النامية يجب عليها ان تهتم بهذا الحق لان تحقيق تقدمها ورفاهيتها مرتهن بوجود بيئة امنه وسليمة ونظيفة .

اهداف البحث :

تهدف الدراسة الى توضيح مفهوم او مصطلح الحق في سلامة البيئة والدور الذي تقوم به الدساتير في تجسيد هذا الحق وكذلك تحديد فكرة الحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة والتعرف على كيفية نفاذ هذا الحق ، وبيان أهم الطرق الوقائية والعلاجية التي تقرها التشريعات الوطنية للحفاظ على حق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة.

منهجية البحث :

يتم اتباع المنهج التحليلي المقارن حيث يتم عمل دراسة للنصوص الدستورية ذات الصلة لمعرفة دلالاتها ومقاصدها الصحيحة كذلك عمل مقارنة للحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة مع الدستورين الفرنسي والمصري.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إن العبرة من الحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة هو نفاذ الحقوق البيئية بوصفها من حقوق الانسان الاساسية التي ناضل من اجل اكتسابها ، وان دستورية الحق في سلامة البيئة هو السبيل لرقي المجتمعات النامية وبالتالي فإن الحماية الدستورية لهذا الحق إنما تكون عائديتها الى الافراد في نهاية المطاف بوصفه المستفيد الاول والاخير من تلك الضمانات التي توفرها الدساتير لهذا الحق الاساسي .

خطة البحث :

من اجل الاحاطة بموضوع البحث فإن طبيعته تقتضي معالجته في مبحثين وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول :- يتم تخصيصه للتعريف بالبيئة ، وذلك في مطلبين ، المطلب الاول ، لتعريف البيئة ، والمطلب الثاني : وفيه سيتم تناول الاساس الدستوري للحق في سلامة البيئة في مطلبين ، في المطلب الاول الحماية الدستورية للبيئة من التلوث ، وفي المطلب الثاني ، الحقوق والواجبات الدستورية المتعلقة بالحق في سلامة البيئة .

المبحث الاول

التعريف بالبيئة

إن مسألة تحديد مفهوم واضح للبيئة وتعريفه والوقوف على عناصره ، هي من الامور المهمة جدا وكل من أطلع على مواضيع البيئة يرى تعدد مفاهيمها وذلك بتعدد العلوم الانسانية وكما اشرنا سابقاً الى صعوبة بيان ماهية البيئة حيث يعتبر من أكثر المفاهيم العلمية تعقيداً وإبهاماً رغم اهميته المتزايدة ، لقد شكك العديد من الفقهاء في إمكانية وضع تعريف محدد واضح للبيئة بوصفها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها [٤] .

ولاجل التوضيح يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : في المطلب الاول تعريف البيئة ، وفي المطلب الثاني المفهوم القانوني للبيئة وتلوثها .

المطلب الاول

تعريف البيئة

ان تحديد مفهوم كلمة بيئة يبدو صعباً لانها تعني كل شيء ومما يزيد الامر صعوبةً واشكالاً ، التداخل بين المجالات المتعددة التي يستخدم فيها لفظ البيئة ، فالبيئة الثقافية تتأثر بالبيئة الطبيعية وتؤثر فيها ، والبيئة الاجتماعية تتقاطع في كثير من عناصرها مع البيئة الثقافية وهذا يعني ان وضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها لا تسير بسهولة [٥].

كما ان التشريعات البيئية قد جعلت مهمة ايجاد تعريف للبيئة اكثر صعوبة فهناك تشريعات تتبنى مفهوما موسعاً للبيئة وفي المقابل هناك تشريعات تتبنى المفهوم الضيق لمصطلح البيئة ، وهذا الاختلاف بالانظمة التشريعية يؤدي بدوره الى تعقيد مهمة ايجاد تعريف للبيئة ، ومن التشريعات التي تاخذ بالمفهوم الواسع لكلمة البيئة هو قانون حماية الطبيعة الفرنسي الصادر في ١٠ يوليو ١٩٧٦ فطبقا لما جاء بالمادة الاولى فان البيئة مصطلح يستخدم في التعبير عن عناصر معينة وهي الطبيعة بما تشمله من اجناس حيوانية ونباتية وتوازن بيئي والموارد الطبيعية بما تشمله من ماء وهواء وارض ومناجم والاماكن والمواقع الطبيعية السياحية [٦] .

ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الواسع لكلمة البيئة ، قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ حيث جاء في المادة الاولى منه يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الاتية المعاني المبينة قرين كل منهما : ((البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه من منشآت)) [٧]

اما في العراق فان الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فأنها قد عرفت البيئة بانها ((المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) والملاحظ من هذا التعريف انه قد استوعب كل عناصر البيئة حتى تكون محلا للحماية القانونية ، وهو بذلك لم يحصر مكونات هذا المحيط وذلك لكي ينسجم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها ، كما انه اعتبر التأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ضمن مكونات البيئة ، وهو بذلك قد وسع من نطاق الحماية القانونية لتشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية الناجمة عن نشاط الانسان سواء تمثل بالنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية [٨] .

الفرع الاول

التعريف اللغوي للبيئة

ان كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي (بوأ) وهو الاصل الذي اشتق منه الفعل باء ، يبوء وقد جاء الفعل في القران الكريم بصيغ الفعل الثلاثي ماضياً ومضارعاً وأمراً فالآيات التي جاء فيها الفعل ماضياً **((فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ))**[٩] **((وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا))** [١٠].

والمضارع في قوله تعالى **((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ))** [١١] **((إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ))** [١٢] والامر في قوله تعالى **((وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا))** [١٣] .

أما في الحديث النبوي الشريف فقد جاء الفعل (بوأ) بصيغة المضارع ، فالمضارع بقوله (ص) : ((أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فأغفر لي)) [١٤] .

اما كلمة بيئة في اللغة الفرنسية فقد عرفها معجم روبير بانها تعني : مجموع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية .[١٥]

اما في معجم لاروس فقد عرفت البيئة بانها ((مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل اطار حياة الفرد [١٦])).

وأما معنى البيئة في اللغة الانكليزية فهي تستعمل كلمة Environment وذلك للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية ، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة

والحيوان ، اما من الناحية العلمية فهي مكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره واخلاقه وأفكاره .[١٧]

إن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات ، فهو ينصرف الى المكان أو المنزل او الوسط الذي يعيش فيه الكائن اي بوجه عام ، كما ينصرف الى الحال أو الظروف التي تكتشف ذلك المكان ، أياً كانت طبيعتها ظروف طبيعية أو

اجتماعية أو بيولوجية التي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره [١٨].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للبيئة

تؤكد غالبية الدول على مفهوم البيئة في قوانينها ودساتيرها وكذلك في الاعلانات الدولية بالشكل الذي جعلها ترتقي الى مرتبة حقوق الانسان المتفق عليها ، إذ تؤكد بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجب أساسي من واجبات الدولة ، في المقابل لم تحدد غالبية التشريعات المعنى أو التعريف القانوني للبيئة مما أدى الى عدم تضمين القوانين الخاصة بالبيئة ، ولا النصوص الموجودة في القوانين الجنائية في معظم الدول تعريفا شاملاً وجامعاً للبيئة ولا تبيان لعناصرها .

ويرى بعض الفقهاء ان فكرة البيئة تخلو من مضمون قانوني حقيقي فهي ليست فكرة قانونية ، بالرغم من نص المشرع عليها وانها على الاقل فكرة تتعذر على التحديد والضبط فهي تتسم بالغموض وهو ما يؤدي الى اثارة المشكلات في التطبيق والتفسير[١٩]

وقد انتقد البعض هذا الرأي ، ذلك ان تبني المشرع للبيئة باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية ، يجعل منها فكرة قانونية واضحة المعالم [٢٠].

ان وجود مفهوم قانوني واضح للبيئة ينطوي على أهمية كبيرة لمعرفة ماهي حقيقة البيئة وبالتالي حمايتها عن طريق القوانين حتى تصبح اكثر وضوحاً ، كما ان صعوبة صياغة مفهوم قانوني للبيئة يرجع سببه الى أن رجل القانون يتوخى دائماً التحديد والدقة

في اختيار الالفاظ المناسبة حتى يصل الى تعريف شامل وجامع [٢١].

وعليه فإن وضع تعريف للبيئة من الناحية القانونية لابد ان يأخذ بنظر الاعتبار عاملين رئيسيين لتحديد المفهوم القانوني ، العامل الاول يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للانسان كالانهار والبحار والهواء ، اما العامل الثاني فيتعلق بنشاط الانسان والسلوك الذي يتبعه اتجاه البيئة .

وبناء على ما تقدم فإن فقهاء القانون قد وضعوا تعاريف متعددة تبين المفهوم القانوني للبيئة ، فبعض الفقهاء عرفها بأنها : ((الوسط الذي يحيا فيه الانسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصيغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والاثار القانونية على مثل هذا النشاط[٢٢].

وأما بخصوص التشريعات المنظمة للبيئة فقد عرفها المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٦ بانها ((مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر ، طبيعية (انسان ، حيوان ، نبات) وموارد طبيعية (ماء ، هواء ، ارض) والاماكن والمواقع الطبيعية السياحية [٢٣].

اما قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فقد عرف البيئة بأنها ((المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه من منشآت)) [٢٤] .

واما في العراق وبموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فقد عرفت البيئة بانها ((المحيط لجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية .....))[٢٥].

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للبيئة وتلوثها

تعد قضايا البيئة وحمايتها والحفاظ عليها من اهم قضايا العصر الحديث ، كما تعد بعداً اساسياً من ابعاد التحديات التي تواجه دول العالم باسره حيث لم تكن الابعاد البيئية موجودة عند وضع استراتيجيات التنمية الاقتصادية ، رغم اهميتها القصوى مما كان سبباً مباشراً في الاعتداءات المتكررة على البيئة من جراء الانشطة الصناعية والتكنولوجية وغيرها من الانشطة العصرية المتطورة[٢٦] .

ان ظهور مشكلات التلوث البيئي بشكل كبير وخاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية وهي الفترة التي امتازت بالتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير في مجالات الحياة المختلفة ولكن مع هذا التقدم التكنولوجي الكبير وتحقيق الرفاهية بسببه ظهرت المشكلات الخطيرة التي تهدد البيئة نتيجة هذا التقدم الذي افرز ظاهرة التلوث

البيئي كما ان العلاقة السببية بين الانسان والبيئة في العصر الحديث ادت الى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي استرعت اهتمام العالم اجمع رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها للحد من اخطارها واثارها الضارة على الانسان والبيئة [٢٧] .

كما يعد التلوث اكثر الصور شيوعاً خاصة وان له صورا متعددة ، إلا انه بالإضافة الى مصطلح التلوث هناك مصطلحات اخرى مثل الاضرار بالبيئة ، والاعتداء على البيئة ، وافساد البيئة وجميع هذه المصطلحات من شانها ان تؤدي الى الحاق اثار سلبية بالبيئة [٢٨] .

وبناءاً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الفرع الاول لبيان المفهوم القانوني للبيئة أما الفرع الثاني فنبين من خلاله المفهوم القانوني لتلوث البيئة .

الفرع الاول
المفهوم القانوني للبيئة

يعد القانون أحد فروع العلوم الاجتماعية الذي ينظم علاقات الافراد وسلوكهم لذا كان من الضروري ان يتلائم مع واقع الحياة الاجتماعية وان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها وان يتفاعل معها ، وكان من الطبيعي ان يواكب رجال القانون في دراساتهم الافكار الحديثة المطروحة على الساحة الدولية ويتصدون لمفهوم البيئة من الناحية القانونية ، وواجه رجال القانون صعوبة في تحديد مفهوم البيئة من الناحية القانونية لان هذا المفهوم ذات طابع علمي وفني وهو امر يفرض على رجل القانون محاولة المزج بين الافكار القانونية و الحقائق العلمية الخاصة بالبيئة من اجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها ووضع الجزاء المترتب على انتهاك تلك القواعد [٢٩] .

لقد شهد مفهوم البيئة من حيث المضمون القانوني تطوراً كبيراً انعكس على المراحل المختلفة التي مر بها موقف الانسان في المحيط البيئي . فالقاعدة القانونية هي حصيلة وانعكاس لمختلف الاوضاع الاقتصادية والفكرية والاجتماعية والسياسية التي تحصل في المجتمع الانساني وهي بذلك تواكب مختلف التطورات والتحولات التي تحصل للإنسان في علاقته بمحيطه البيئي كما انه من خلال علاقة الانسان بالبيئة في مرحلة مابعد الثورة الصناعية ومارافقها من تطورات ومالحق البيئة من اضرار نتيجة لذلك ، بدأت علاقة القانون بالبيئة حيث تنبهت المجتمعات الى اهميتها والى اثرها الكبير على حياة الانسان [٣٠] .

وعلى الرغم من ان اغلب التشريعات والنصوص القانونية سواء كانت هذه النصوص على المستوى الدولي او على مستوى القوانين الداخلية قد اقرت الحماية القانونية للبيئة ، الا انها في الغالب لم تعترف لتلك النصوص بالشخصية القانونية باستثناء القليل من تلك النصوص من هذه النصوص ما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة والذي نص في ديباجته على ان ((كل اصناف الكائنات الحية تستحق ان تحترم مهما كانت حيويتها بالنسبة للإنسان)) [٣١] .

الفرع الثاني
المفهوم القانوني لتلوث البيئة

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع ودقيق للتلوث لتعدد اسبابه وتشابك اثاره ،لذلك فأن الامد سيبقى طويلاً قبل الوصول الى تعريف قانوني ، كما انه يأخذ معنى واسع يتحدد بوضوح في الاعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي الى تلوث الهواء والماء والتربة [٣٢] هذا و أوجدت الدراسات القانونية تعريفات عديدة بشأن التلوث ومنها ((ادخال اي مادة غير مألوفة الى اي من الاوساط البيئية بحيث تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما الى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الاوساط[٣٣])).

ان كلمة التلوث تستخدم عادة مقرونة بالبيئة او بأحد عناصرها فيقال التلوث البيئي او تلوث الغذاء او الهواء او التربة ..... الخ.

والمعنى العلمي للكلمة يشير الى كل تغيير في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تستطيع البيئة ان تستوعبه اي ان التلوث البيئي يؤدي الى احداث العديد من الاضرار البيئية نتيجة اخلاله بالتوازن البيئي.

اما بخصوص التشريعات البيئية في العراق والدول المقارنة فقد اهتمت هي الاخرى بتعريف التلوث ، ففي فرنسا عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة (٣) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ بأنها ((ادخال اية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيميائية او مادية))[٣٤].

وقد عرف المشرع المصري تلوث البيئة في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في المادة بأنها ((اي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية)) [٣٥].

اما في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فقد فرق المشرع العراقي بين تلوث البيئة و ملوثات البيئة اذ عرف تلوث البيئة بأنه ((وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة والتي تؤدي الى الاضرار بالانسان او الكائنات الحية الاخرى او البيئة التي توجد فيها بطريق مباشر او غير مباشر)) اما ملوثات البيئة فهي اي مواد صلبة او سائلة او غازية او حرارة او وهج او اهتزازات او عوامل احيائية تؤدي الى تلوث البيئة بشكل مباشر او غير مباشر[٣٦].

من كل هذا يتبين بأن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة او طارئة بالنسبة للارض وانما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كماً وكيفاً في العصر الحالي [٣٧].

المبحث الثاني

الاساس الدستوري للحق في سلامة البيئة

يقصد بالأساس الدستوري ان يكرس الدستور حقاً من الحقوق أو أمراً من الامور ، فينص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الاصلية التي وضعت الدستور ، ثم يتولى المشرع وضع القواعد القانونية التفصيلية لهذا الحق [٣٨] ، ومن ثم فان الاساس الدستوري يعد اقرب الى المفهوم الشكلي للدستور الذي يجعل القواعد الدستورية مقصورة على مايرد في الدستور فقط ، وتعد هذه القواعد دستورية في كل حالة بمجرد النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية [٣٩] .

ان الحماية الدستورية تقتضي منع الاشخاص الطبيعية او المعنوية او الافراد من التعدي بعضهم البعض على حقوقهم وحرياتهم الدستورية وذلك بموجب قواعد ونصوص صريحة او ضمنية في صلب الوثيقة الدستورية بحيث تكون كافية لرد الاعتداء على هذا الحق وكفالة التعويض عن الاضرار المتسبب فيها هذا التعدي حال وقوعه .

وحماية اي حق من الحقوق يستلزم العمل على ايجاد الوسائل المادية والوسائل القانونية الكفيلة لحماية هذا الحق وتتدرج قوة الوسائل اللازمة لحماية هذا الحق بحسب اهميته ومركزه بين الحقوق الاخرى ، ومن هنا يمكن القول ان الحماية هي اختصاصات واجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية بحق الاعضاء لغرض احترام حقوق الانسان والحد من انتهاكها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات ، لذا فان مفهوم الحماية في القانون الوضعي هو مجموعة القواعد القانونية ، سواء النصوص الدستورية او التشريعات الوطنية ، او الاتفاقيات الدولية الملزمة لاعضائها والتي تكفل الحفاظ على حق الانسان في الحياة وسط وعاء بيئي متوازن خال

من التلوث ، وكذا مجموعة الاجراءات اللازمة للتخفيف من حدوث التلوث او مكافحته بما يضمن المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي ، والعمل على اصلاح الاضرار الناتجة عن الانتهاكات البيئية وتلافي تكرار حدوثها ورد الاعتداء الواقع عليها والتعويض عن الاضرار البيئية [٤٠] .

ولبيان الاساس الدستوري للحق في سلامة البيئة يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، سنخصص المطلب الاول للحماية الدستورية للبيئة من التلوث ، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان اهم الحقوق والواجبات الدستورية المتعلقة بالحق في سلامة البيئة .

المطلب الاول
الحماية الدستورية للبيئة من التلوث

لم يكن الاعتراف بالبيئة كقيمة دستورية يتوجب حمايتها اوفر حظاً مما كان الامر عليه على المستوى الدولي ، حيث بدأت الندوات لحماية البيئة بموجب الاعلانات المنبثقة عن الاجتماعات القانونية سواء على المستوى الرسمي للدول او على المستوى غير الرسمي للهيئات المهتمة للبيئة ، والتي ظهرت الى حيز الوجود مع مطلع السبعينات من القرن العشرين وتحديداً منذ عام ١٩٧٢ [٤١] .

وبناءاً على ذلك يمكن تحديد نوعين من الدساتير فيما يخص الحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة ، النوع الاول الحماية الدستورية بصورة مباشرة وصريحة ، والنوع الثاني تطرق الى الحماية الدستورية غير المباشرة او الضمنية ، لذا سيتم بحثهما في فرعين مستقلين يحتوي كل منهما على امثلة مطبقة في الدساتير ، ففي الفرع الاول سيتم ذكر الدساتير التي تطرقت للحق في سلامة البيئة بصورة مباشرة وهي الدستور الفرنسي والدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) ، وفي الفرع الثاني يتم ذكر الدساتير التي تطرقت للحق بصورة غير مباشرة وهي الدستور المصري .

الفرع الاول
الحماية الدستورية الصريحة للبيئة من التلوث

لقد برزت اشكالية جوهرية تتعلق بالجانب التشريعي الذي ينظم موضوع البيئة وحمايتها كقيمة قانونية محمية ، وتطرح هذه الاشكالية التساؤل حول الاساس الدستوري الذي قامت عليه صلاحية السلطة التشريعية في وضع التنظيم القانوني لموضوع الحق في سلامة البيئة ، واستنادا على هذه الاشكالية يبرز تساؤلا مهماً وهو هل هناك نصوص دستورية تجسد هذا الحق في بيئة سليمة بصورة مباشرة ام لا توجد مثل هذه النصوص ، وبالرجوع

الى الوثائق الدستورية يمكن القول ان هناك عدد من الدول اعترفت صراحة في دساتيرها المعاصرة بالحق الدستوري للافراد في بيئة سليمة وبعض الدول تعطي الحق في سلامة البيئة موقعا غير عادي في الدستور كما هو الحال في فرنسا من خلال ميثاق البيئة [٤٢].

ان النص الدستوري الصريح يشكل الخطوة الاولى لبلورة القيم المحمية في المجتمع اي انه شكل البداية لدسترة الحق في سلامة البيئة ونوعية الحياة كنواة لحق اقتصادي واجتماعي ، ومحور لعلاقة حق وواجب في آن واحد [٤٣] .

ان النص الصريح للأساس الدستوري لحماية البيئة يشكل الاطار الذي يدور فيه النظام القانوني لحماية البيئة ومن ثم سيبقى المشرع العادي ملزماً بالحدود والنطاق الفعلي من الحماية والذي ارساه المشرع الدستوري واذا ماتجاوز ذلك عُدّ تشريعه غير دستوري [٤٤] .

اما فيما يخص اقرار حق البيئة في الدستور الفرنسي يلاحظ انه لم ينص عليه في الدستور مباشرةً انما سبقه اصدار ميثاق خاص بالبيئة يحتوي على عشر مواد تسبقها الديباجة أدمج بعد ذلك في الدستور، مع هذا فإن هذه المحاولات السابقة أفضت الى اعداد ميثاق البيئة لعام (٢٠٠٤) الذي لم يكن وحيدا في المسيرة نحو وضع اطار قانوني متكامل للحق في سلامة البيئة ، حيث سبقه عدة محاولات لإقرار مشروعات تعنى بهذا الحق وذلك في الاعوام (١٩٧٢ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٨) ، الا ان ميثاق ٢٠٠٤ كان الاقرب لهذا الحق ، اذ تميز بتكامله ، وبعد اصدار هذا الميثاق اتجهت الآراء الى دمجه في دستور جمهورية فرنسا ليصبح الحق في البيئة حقا دستوريا اساسياً معترف فيه لصالح المواطنين ، تلتزم فيه سلطات الدولة باتخاذ الاجراءات التي تكفل حماية البيئة من الاخطار والحفاظ عليها ، تنفيذا لذلك الالتزام الدستوري [٤٥].

اما الدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥) فقد أخذ هو الاخر بالحماية الدستورية الصريحة للبيئة وذلك في المادة (٣٣) منه ((اولاً : لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .)) [٤٦]

ومع العلم ان الفترة التي سبقت دستور (٢٠٠٥) النافذ لم تعالج مسألة الحق في سلامة البيئة اي انه لم يصبح حقاً الا بعد نفاذ هذا الدستور ، وعلى ضوء هذا النص الدستوري صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف في المادة الاولى منه ((الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة

الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يتضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال)) ، كما انه وفي تطور غير مسبوق في التشريعات العربية اقر هذا القانون في المادة (٣) منه تأسيس مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بوزارة البيئة ويمثله رئيس المجلس او من ينوب عنه.

الفرع الثاني

الحماية الدستورية الضمنية للبيئة من التلوث

تعد الحماية الضمنية هي الاسلوب الدستوري غير المباشر الذي تتجه اليه دساتير بعض الدول لحماية حق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة حيث لا تتضمن هذه الدساتير نصا صريحاً في نصوصها يتعلق بحق المواطن في بيئة سليمة ونظيفة او واجب على الدولة في حماية هذا الحق تجاه المواطنين ، ولكن هذه الحماية يمكن استنباطها من روح النصوص التي تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية او المقومات الاساسية للمجتمع التي وردت في الدستور[٤٧] ، لذا لابد من البحث عن ارادة المشرع الدستوري الضمنية من خلال القراءة المتأنية للنصوص الدستورية من خلال عملية التغيير بمناهجه كافة او من خلال ربط النصوص الدستورية من اجل استخلاص اساس دستوري لحماية البيئة استناداً لمنطق الحاجات الاجتماعية لكون النظام القانوني ماهو الا انعكاس لتلك الحاجات ، ولأن القواعد القانونية المشكلة لذلك النظام ماهي الا مرآة تعكس واقع المجتمع [٤٨].

ونظرا لان معظم الحقوق البيئية الاساسية لم يمض على تكريسها اكثر من عقد من الزمن فلم تبدأ آثار هذه الحقوق في الظهور الا حديثاً جداً ، ولحداثة هذا المفهوم على المستوى الداخلي والدولي بالنسبة لتلك الدول فقد اتخذت مواقفها ابعاداً مختلفة من التدهور البيئي [٤٩].

واذ كان المشرع الدستوري الفرنسي والمشرع الدستوري العراقي يعتبران من النماذج الراقية للنظم الدستورية التي تبنت اسلوب النص الصريح على الحق في سلامة البيئة ، فأن المشرع الدستوري في مصر[٥٠] ، يذهب الى تبني الاسلوب غير المباشر للاعتراف بالحقوق البيئية ، ففي دستور ١٩٧١ لم ينص مباشرة على هذا الحق او على الالتزامات المترتبة على الدولة في حمايتها للبيئة ، لكن الوضع تغير بعد تعديل ٢٠٠٧ اذ ان المادة (٥٩) نصت على الحق في البيئة ولكن تنظر الى هذا الحق كونه واجب وطني حيث نصت على ((حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة)) ، والجدير بالملاحظة ان هذا النص وان

اشار الى البيئة كونها واجب وطني الا انه لم يرقى بالبيئة الى مرتبة الحق الدستوري الفردي الجدير بالحماية الدستورية وانما كرسها كونها واجب وطني لا غير .

اما في دستور مصر لعام ٢٠١٤ فقد نصت المادة (٤٦) منه ((لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها)) ، يلاحظ من هذا النص ان المشرع الدستوري المصري جعل من الحق في البيئة من الحقوق الاساسية للإنسان كما ألزم الدستور الدولة وسائر اجهزتها الادارية المختلفة بالمحافظة على البيئة بكل معطياتها ، ومراعاة حق الاجيال فيها ، وبناءً على ذلك لم يعد هناك مجالاً للاختلاف حول حق الانسان في بيئة سليمة [٥١] .

المطلب الثاني
الحقوق والواجبات الدستورية المتعلقة بالحق
في سلامة البيئة

تشكل المبادئ العامة لحماية البيئة في نطاق القانون الدستوري منظومة الحقوق والواجبات الدستورية المتعلقة بالبيئة ، فالحق في البيئة بوصفه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن ان يتحقق في الواقع العملي الا بتدخل ايجابي تؤمنه الدولة لنقل النص الدستوري من الحيز النظري الى الاطار العملي الذي يمكن الافراد من مباشرته ، والاستمتاع بما يتيحه من امكانيات وامتيازات [٥٢] ..

ان حماية البيئة هدف مشترك بين جميع اجهزة الدولة والافراد على اساس ان الحق في سلامة البيئة هدفاً عاماً يجب ان يساهم الجميع في تحقيقه على الصعيد العملي ، ان الحق في بيئة نظيفة يعد من الحقوق التي اصبحت تلقى اعترافاً دولياً ودستورياً كبيراً ، وكذلك عدم امكانية الفصل بين الحماية الدولية للبيئة والحماية الوطنية لها عن طريق الاجهزة الادارية في داخل الدول ، إن ما تقرره الحماية الدولية للبيئة من مبادئ هامة في حماية البيئة لا قيمة له مالم تكن هناك حماية ادارية فعالة تستطيع ان تضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ، فالواقع ان المسافة فيما بين الحماية الدولية للبيئة والحماية الداخلية لها من خلال الاجهزة الادارية تتلاشى يوما بعد يوم ، حتى يمكن القول ان كل ما تقرره قواعد القانون الدولي من مبادئ لحماية البيئة هي في ذات الوقت تصلح ان تكون مبادئ تحكم عمل الادارة في حماية البيئة [٥٣] .

ويختلف الحق في سلامة البيئة بمضمونه هذا اختلافاً جذرياً عن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية السلبية التي يكفي مجرد الامتناع عن التدخل لصونها فإذا صح القول بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مجال توجهاتها او بالنظر الى عموم تطبيقاتها فيما بين الدول ، وان النوع الاول مدخلاً لثانيهما ، وشرطا اولياً لتحقيق وجوده عملاً ، الا ان الفرق بين هذين النوعين من الحقوق تكمن في اصل نشأتهما وعلى ضوء مراميها ، ويترتب على الفرق السابق فارق جوهري اخر يتمثل في التنفيذ ، فنفاذ الحقوق والحريات المبنية والسياسية نفاذاً فورياً ، بينما الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحق في سلامة البيئة لا تنفذ نفاذاً فورياً ، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمناً وتتصاعد تكلفتها بالنظر الى مستوياتها وتبعاً لنطاقها [٥٤] .

وتجدر الاشارة الى ان معظم التنظيمات الدستورية وخاصة تلك التي تطرقت الى الحق في سلامة البيئة بصورة غير مباشرة تكاد تخلو من الاشارة الى مثل هذه الحقوق والواجبات ، إلا ان بعض الدساتير ولا سيما تلك التي تبنت التكريس الصريح والمباشر للحق في البيئة تبنت هذه الحقوق والواجبات فقررت للمواطنين العديد من الحقوق الدستورية التي مكنته من الانتفاع بامتيازات حقه في البيئة وفي الوقت نفسه الزمته بالعديد من الواجبات بالإضافة الى تحمل الدولة واجبات دستورية ايضاً ومن ابرز الدساتير التي تطرقت الى الحقوق والواجبات الدستورية المرتبطة بالحق في سلامة البيئة هي الدستور الفرنسي [٥٥].

اما في مصر فان التنظيم الدستوري المصري يخلو من لنص على مثل هذه الحقوق والواجبات الدستورية على اساس انه لم ينص على الحق في البيئة من الاصل [٥٦].

اما في العراق فقد ورد النص الدستوري صريحاً في التمتع بالحق في البيئة في المادة (٣٣) من دستور ٢٠٠٥ والتي نصت على ((اولاً : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة . ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما))[٥٧] .

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتم عرض الحقوق الدستورية المتعلقة بالحق في سلامة البيئة في الفرع الاول بينما في الفرع الثاني سيتم التعرف على اهم الواجبات الدستورية المرتبطة بذلك الحق .

الفرع الاول

الحقوق الدستورية المتعلقة بالحق في سلامة البيئة

ان الكثير من الدساتير التي تطرقت للحق في سلامة البيئة تخلو من النص على الحقوق الدستورية في بيئة سليمة ، ولكن هناك بالمقابل دساتير عديدة تبنت الحق الدستوري في البيئة قد اشارت بصراحة وجود حق للافراد تمكنهم من الانتفاع بحقوقهم في بيئة سليمة ، مثال ذلك المشرع الدستوري الفرنسي كان ذو نظرة ايجابية في هذا المجال بسبب تبنيه لفكرة الحق الدستوري في البيئة السليمة فهو على ضوء هذا الاعتراف حدد للمواطن العديد من الحقوق الدستورية ،

لذا سوف يتم تقسيم هذا الفرع الى :

اولاً : حق المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة .

ثانياً : حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة .

ثالثاً : حق الحصول على العدالة البيئية .

اولاً

حق المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة

يقصد بالحق في المشاركة ، حق كل شخص في المشاركة في اعداد القرارات من الناحية الدستورية والتي يمكن ان يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على البيئة [٥٨] الاصل ان اجهزة الدولة هي التي تقوم بصورة اساسية في حماية البيئة ، ولكن لا يمكن انكار هذا الدور على الافراد والجماعات غير الحكومية في الدولة ، وخاصة بعد ان اصبحت البيئة النظيفة حقا من حقوق الافراد في الدولة ، وذلك سواء باعتراف الاتفاقيات الدولية واحكام القضاء الدولي او الوثائق الدستورية والقوانين الداخلية للدول [٥٩] .

وعلى صعيد الدساتير نرى ان الدستور الفرنسي حالة متقدمة في تبنيه لحق المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة ، وذلك عن طريق النص على الحق في سلامة البيئة بموجب التعديل الدستوري الذي تم اقراره عام (٢٠٠٥) [٦٠] .

كذلك نجد ان حق الافراد والجمعيات الاهلية غير الحكومية في المشاركة في حماية البيئة لا يستند فقط الى كون الحق في البيئة قد اصبح من الحقوق التي لاقت اعترافا دوليا وداخليا بموجب الوثائق الدستورية ، وانما تسنده كذلك بعض المبادئ الادارية الهامة

التي تهدف الى حسن سير العمل الاداري مثل مبدأ شفافية وديمقراطية الادارة [٦١]

اما في مصر فان الاعتراف بحق الانسان في البيئة بوصفه حقاً دستورياً لم يرد الا في دستور عام ٢٠١٢ المعطل ، ثم بعد ذلك في دستور مصر الصادر ٢٠١٤والذي اعترف صراحة بحق الانسان في البيئة حيث نصت المادة (٤٦) على ان ((لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطني ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها ، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها)) [٦٢].

وفي العراق لقد حظيت بعض الحقوق والحريات بالاهتمام في دستور ٢٠٠٥ وصدرت القوانين التي تنظمها ، الا ان هذه القوانين ضيقت من ممارسة تلك الحقوق والحريات ليس في نص القانون بل في تطبيقه وعلى سبيل المثال ورد في دستور ٢٠٠٥ في المادة (٤٥) تحرص الدولة على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون [٦٣].

اما في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٢٢) والتي نصت على ((تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات ابداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل [٦٤] .

ثانياً

حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة

ان الحق في الحصول على المعلومات ، او حرية المعلومات او الحق في الاطلاع ، كلها مصطلحات المقصود منها هو معنى واحد ويمكن تعريفه بانه حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما ان يحصل على معلومات كافية من الادارة او السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك حول المعلومات العامة التي يرغب في الاطلاع عليها.

ولبيان حدود الاطلاع وجب عرض تطور الاحكام العامة للنظام القانوني للحق في الاعلام والاطلاع للتعرف على درجة شفافية النشاط الاداري وتكريس الحق في الاعلام البيئي وعرض حدوده [٦٥] .

وعليه ان هذا الحق لم يتبلور في فرنسا الا بصدور قانون (١٩٩٥) والمتعلق بحماية البيئة ، ومن الجدير بالذكر الى انه تم النص على هذا الحق في مشروع يعرف بالميثاق الدستوري الذي تبناه مجلس الوزراء الفرنسي .

وقد وضعت المادة (٢) من الميثاق على عاتق كل شخص واجب الحفاظ على البيئة ، بما يتطلب ضرورة الحصول على المعلومات للقيام بدوره حتى يمكن مساءلته كما ان معرفة المعلومات لابد ان يتبعها مشاركة في القرارات ، فالحقان وان اختلفا في الطبيعة والجوهر ، الا ان احدهما يكمل الاخر ، فلا قيمة للاطلاع مالم يكن مصحوباً بالمشاركة ، ولايمكن المشاركة في القرارات من دون الاطلاع على المعلومات [٦٦] .

اما في مصرفان الدستور المصري لم يعترف صراحة بحق الاطلاع على المعلومات البيئية ، ولعل ذلك لم يكن غريباً في دستور مصر الدائم عام ١٩٧١ او في ظل التعديلات التي ادخلت عليه عام ٢٠٠٧ ، فالمادة (٥٩) نصت على ان ((حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة)) ، وقد انتقدت منظمات حماية البيئة هذه المادة ووصفتها بانها شكلية ، ولاتحمل اي مضمون يعبر عن المتطلبات الضرورية للبيئة والتي يجب حمايتها دستورياً .

اما في دستور مصر لعام ٢٠١٤ اقر بحق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية ، فالمادة (٦٨) نصت على ان ((المعلومات والبيانات والاحصائيات والوثائق الرسمية ملك للشعب والافصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن ...))

ثالثاً

حق الحصول على العدالة البيئية

لا يمكن حماية البيئة وتفعيل الحق في الحصول على المعلومات البيئية والحق في المشاركة البيئية الا من خلال ضمان وصول الافراد ومؤسسات المجتمع المدني الى مؤسسات قضائية حامية للعدالة وتتمتع بالمصداقية[٦٧] ويقصد بحق الانسان في الحصول على العدالة ان لكل من وقع اعتداء على حق من حقوقه ان يلجأ للقضاء لرد

ذلك الاعتداء والانتصاف له ، وبمعنى اخر هو حق الافراد في الترافع امام القضاء لعرض مظالمهم والحصول على حقوقهم كاملة وغير منقوصة طبقاً للقانون

ان للعدالة البيئية وجهين ، فهي تشمل حق الفرد في مواجهة السلطات الادارية المختصة ، وكذلك الحق في اللجوء للقضاء وبالاضافة الى ذلك ان فكرة العدالة البيئية لم تعد تقتصر على حق الانسان في اللجوء الى القضاء او التظلم امام الجهات الادارية دفاعاً عن حقوقه ، بل تطورت لتشمل الحق في التوزيع العادل لعوائد استغلال الموارد الطبيعية بين افراد المجتمع .

كما ان اغلب الدساتير التي كرست هذا الحق اعترفت بحق المواطنين في الحصول على حقوقهم البيئية والدفاع عن مواردهم الطبيعية حيث يمكن للمواطن رفع دعاوي قضائية لارغام السلطات العامة على الامتثال لقوانين البيئة [٦٨] .

اما في مصر في دستور ١٩٧١ فقد اختصت المادة (٦٨) بمبدأ حق التقاضي فأكدت على انه ((التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ...)) .

اما في العراق في دستور ٢٠٠٥ [٦٩] النافذ فقد نص في المادة (١٦) على ان ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)) ، وكذلك في المادة (١٩) ثالثاً ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع))

الفرع الثاني

الواجبات الدستورية المرتبطة بالحق في سلامة البيئة

مثلما توجد حقوق تتعلق بالحق في سلامة البيئة فهناك بالمقابل واجبات دستورية مرتبطة بذلك الحق ، وهناك نوعين من هذه الواجبات ، النوع الاول ملزم للأشخاص والسلطات العامة هو واجب وقاية البيئة او ما يطلق عليه مبدأ الوقاية ، والنوع الثاني ملزم للسلطات العامة هو واجب الحيطة او ما يطلق عليه ايضاً مبدأ الحيطة . ومن الجدير بالذكر الى ان هذه الواجبات تفرضها عدة امور منها حدائة وتطور المخاطر والمشاكل التي تواجه البيئة وامكانية اثارة مسؤولية الاجهزة الادارية في الدولة سواء على المستوى الداخلي او الخارجي [٧٠].

كما تفرض هذه المبادئ كون الحق في بيئة نظيفة من الحقوق التي تلقى اعترافاً دوليا ودستورياً كبيراً ، وكذلك عدم امكانية الفصل فيما بين الحماية الدولية للبيئة والحماية الوطنية لها عن طريق الاجهزة الادارية في داخل كل دولة [٧١] .

ان كل ما تقرره قواعد القانون الدولي من مباديء لحماية البيئة هي في ذات الوقت تصلح ان تكون مباديء تحكم عمل الادارة في حماية البيئة وتتمثل المبادئ العامة لحماية البيئة في نطاق القانون الدولي في مباديء عدة منها مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة [٧٢] ، وهذا ما يتم بيانه على النحو الاتي :

اولاً

واجب وقاية البيئة من المخاطر

يعتبر واجب وقاية البيئة من الواجبات الملزمة للأشخاص والسلطات العامة معاً ، فإذا كانت الاجراءات الواجب تطبيقها لحماية البيئة تهدف الى تأمين البيئة من كل اعتداء قد يقع عليها ومن كل خطر قد يهددها ، فهذا يعني تحقيق اقصى درجات الحماية للبيئة بكل عناصرها ومنع اي اعتداء يقع عليها قبل ان يحدث وذلك لمنع وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه ، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية الضرورية واللازمة ويتم ذلك عن طريق تشريع القوانين وسن اللوائح المانعة للتصرفات التي تؤدي لحدوث الضرر ، كما ان الاجراءات الوقائية تتمثل بالأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في اي صورة من صوره المختلفة اي منع وقوعه اصلاً [٧٣] .

واصبحت التشريعات الوطنية تتضمن صراحة البعد الوقائي في نصوصها المتعلقة بالمجالات البيئية المختلفة ، منها على سبيل المثال القانون الفرنسي ، حيث نص القانون الريفي الفرنسي الجديد على مبدا الوقاية في المادة (١-٢٠٠) الذي ربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، هذا ولم يقم المشرع الفرنسي بتعريف مبدأ الوقاية ، .

وواجب وقاية البيئة تبناها الدستور المصري بشكل ضمني في دستور ١٩٧١ اذ نصت المادة (٥٩) على ان ((حماية البيئة واجب وطني ...)).

اما في العراق فان حماية البيئة ليست حقا فحسب ، بل هي واجب ايضاً واجب يقع على عاتق الدولة الافراد والمؤسسات والمصانع .... ولكن هذا الواجب يقتضي ان تقوم الدولة بتهيئة النظم الكفيلة بتحقيقه حتى يمكن للمواطن ان يقوم بواجبه في الحفاظ على البيئة .

ثانياً

واجب الحيطة أو الحذر

اذا كان واجب وقاية البيئة من الواجبات الدستورية التي تفرض على كل الاشخاص فان المشرع الدستوري فرض واجب اخر هو واجب الحيطة (precaution) لا يقع الوفاء به الا على السلطات العامة فقط التي تلتزم باتخاذ اجراءات معينة للحيلولة من دون حدوث الاضرار المؤثرة في البيئة[٧٤].

ان مبدأ الحيطة ذو اصول فلسفية فهو نوع من الممارسة الفعلية للحذر وهو يرتكز اساساً على مسؤولية السلطة لاستباق وتوقع المخاطر التي لا يزال من المستحيل التحقق منها في الوقت الحاضر وغالباً ما تقع اثارها على البيئة او الصحة او على الحياة البشرية وان تكون من الجسامة وغير قابلة للاسترداد [٧٥] .

وقد وردت الاشارة بصورة صريحة بإعلان ريو لعام (١٩٩٢) لمبدأ الحيطة في نطاق حماية البيئة وذلك في المبدأ الخامس عشر منه ((لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة))[٧٦]

وهناك من يعتقد من الباحثين ان مبدأ الحيطة هو الفكرة الحديثة لمبدأ الوقاية ، فالفكرة التقليدية لمبدأ الوقاية تتطلب من الاجهزة الادارية وهي بصدد الموافقة على ممارسة نشاط ما ان تجري دراسات حول تقييم المردود البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه وكذلك حول الاثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل ، فاذا اسفرت هذه الدراسات عن إمكان وجود اضرار بيئية من جراء الموافقة على ممارسة النشاط الجديد او استمرار النشاط القديم فان الادارة ان تتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاثار البيئية الضارة او العمل على تقليلها وذلك بمنع النشاط او حضره او الزامه باتخاذ طرق معينة تقلل من الاثار البيئية الضارة له.[٧٧]

وقد وجد مبدأ الحيطة صدى له في بعض التشريعات الوطنية ففي فرنسا تمت الاشارة الى هذا المبدأ في تشريعات عدة منها قانون بارنيير وذلك في المادة (١ – ٢٠٠) وقانون حماية البيئة رقم (١٠١) الصادر عام

١٩٩٥ ، والواقع ان مبدأ الحيطة او الحذر يطبق في فرنسا بصورة صريحة في نطاق البيئة ، بل انه يمكن القول ان ميلاده الحقيقي كان في نطاقها ،

وفي مصر لا يوجد تعريف صريح لمبدأ الحيطة ،وان كان ذلك لا يمنع من التعرض له بصورة ضمنية سواء في قانون البيئة او غيره من القوانين فنجد ان المادة (١٩) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة (١٩٩٤) قد اشترطت ضرورة اجراء دراسا ت التقييم البيئي للمشروعات التي تطلب اصدار ترخيص لها وهذه الدراسات هي مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة [٧٨] .

وفي العراق اقر قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩واجب الحيطة او الحذر من المخاطر البيئية وذلك في المادة (١٠) الفقرة (ج) حيث نصت على ((حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها)) ، كما اشار هذا القانون لمبدأ الحيطة في المادة (١٥) رابعاً والتي نصت على ((يمنع ما يأتي ... رابعاً التنقيب او الحفر او البناء او الهدم التي ينتج عنها مواد اولية ومخلفات واتربة الا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الامن لها لمنع تطايرها))[٧٩].

الخاتمة

ان موضوع الحماية الدستورية للحق في سلامة البيئة من المواضيع الحديثة ، التي بدأ الاهتمام بدراستها مع تزايد الاهتمام بحقوق الانسان وظهور مشكلات بيئية قد تؤدي بحياة الانسان الى الهلاك او قد تسبب له امراض مزمنة يعاني منها طوال حياته وقد تضر بجميع الكائنات الاخرى .

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث التعرض لحق الانسان في البيئة من خلال النصوص الدستورية التي تطرقت لهذا الحق واكدت على وجوده ومن خلال عرض الدساتير التي كرست هذا الحق في دساتيرها وخاصة الدستور الفرنسي والمصري ومقارنتها بالدستور العراقي .

وكذلك تعرضنا لأهم الحقوق والواجبات الدستورية التي تتناول هذا الحق ، وعليه والتزاماً منا بأهمية البيئة والحفاظ عليها هناك مجموعة من النتائج والتوصيات .

اولاً : النتائج

١) تطور حق الانسان في سلامة البيئة بمرور الزمن ليصبح من حقوق الانسان الاساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الاساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.

٢) حرصت اغلب الوثائق الدستورية الجديدة على توفير الحماية اللازمة لحق الانسان في حياة كريمة في وطنه وسط وعاء بيئي ملائم ، على ان يقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية .

٣) ابراز الضرورة الاجتماعية الملحة للاتجاه المتطور الذي اخذ به الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في شأن حماية حق الانسان في سلامة البيئة .

٤) ترسيخ الحماية الدستورية بموجب النص في صلب الوثيقة الدستورية يعد اساس قوياً لنشر الوعي البيئي والتأصيل لفكرة التربية البيئية في المجتمع والتي تهدف الى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة ومشكلاتها .

٥) على الرغم من تعدد الاحكام والضوابط البيئية التي حرصت اغلب الوثائق الدولية والدستورية على تضمينها الا انها لم تحقق حتى الان الحماية المطلوبة للحفاظ على حق الانسان في سلامة البيئة ، كما لم تحقق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة حتى الان التوازن بين التقدم العلمي والتقني والاقتصادي من جانب ، وبين الحفاظ على الحقوق البيئية وسلامتها من جانب اخر .

ثانياً : التوصيات

١) سن القواعد الدستورية المتسمة بالقوة والشدة في مجال حماية البيئة والتي تكفل الحماية الكافية للحفاظ على البيئة بوصفها حقاً دستورياً يمثل الوعاء الذي تمارس فيه الحقوق الاخرى .

٢) ادراج النصوص الدستورية المتنوعة والمتعلقة بحماية البيئة في ميثاق موحد ، ليتم ربط جميع احكام الحقوق البيئية الواردة في نصوص الدستور تحت ميثاق موحد .

٣) تفعيل ضمانة الاعلام البيئي عن طريق نشر الوعي البيئي وذلك كضمان دستوري للحفاظ على البيئة .

٤) تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ، وذلك بتقوية الروابط بينها وبين الاجهزة المختصة بشؤون البيئة .

٥) ايجاد نظام قانوني بيئي متخصص بقضايا البيئة فقط حتى لا تكون تلك القضايا عبئاً على الانظمة القانونية الاخرى ، بما يعزز من قدرة القوانين على حماية البيئة بشكل افضل .

المصادر

القران الكريم

اولاً : الكتب

١) د. احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ((مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية))، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٢) د. احمد محمد احمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ .
٣) د. اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٢ .
٤) داوود عبد الرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
٥) د . داوود ، عبد الرزاق الباز : حماية القانون الاداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، من مطبوعات الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت .
٦) د. رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٧) د . طارق ابراهيم الدسوقي عطية : النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤ .
٨) د. عادل الطباطبائي : النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، ط٣ ، ١٩٩٨ .
٩) د. عبد الله الصعيدي : الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٣ .
١٠) د. محسن افكيرين : القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ .
١١) د. نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١) الرسائل

أ) بريكي عبد القادر : نظام المسؤولية عن التلوث النووي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د . طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٦ .

ب) حسام الدين فالح سالم : الحماية الدستورية للحق في البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٦ .

ج) مسعودي رشيد : الرشادة البيئية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة صطيف ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

ء) وليد عايد عوض الرشيدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، الاردن ، ٢٠١٢ .

٢) الاطاريح :

أ) د. بدر عبد المحسن عزوز : حق الانسان في بيئة نظيفة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٩ .

ب) سليمان منصور يونس الحبوني : الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٤ .

ج) د. عبد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

ء) لطفي محمد لطفي منصور : الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٦ .

ثالثاً : الدوريات

١) سحر مصطفى حافظ : ((المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة))، المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد٢٧ ، العدد الثاني ، مصر ، ١٩٩٠ .
٢) د. عبد احمد الحسبان : ((النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية)) دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد ١ ، المجلد ٣٨، ٢٠١١ .
٣) د. ماجد راغب الحلو : ((السرية في اعمال السلطة التنفيذية)) ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة السابعة عشر ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ١٩٧٥ .

رابعاً : بحوث ودراسات

١) الامم المتحدة : تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ ، جنوب افريقيا من (٢٦ أب – ٤ ايلول) ، ٢٠٠٢ .
٢) د. حسين جبار عبد : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة مقارنة في ضوء المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .
٣) د. سيد محمدين : حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة ، دراسات عربية في الحماية التشريعية والامنية للبيئة الطبيعية ، الوكالة الدولية للنشر والاعلان ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٤) محمد محمد عبد اللطيف : الحريات العامة ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥ .
٥) وداد غزلاني : دور اليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر ، مداخلة في ملتقى البيئة الدولي ، جامعة قالمة ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

خامساً : المصادر الفرنسية :

1) Laloi du 10 juillet 1976 relative ala protection de La nature j.o, 13 juillet 1976 .
2) Petit Robert , Paris , 1986 , p.664 .
3) Society for sustainable development , china population , 2008, p.191 .
4) The world book encyclopedia .v.6.U.S.A. 1988.p.50
5) Prieu (m.) : les principes generauk de droit de lenvironnement , master de , limoge , cours n5, p . 21 .

6) Loicon stitutionnelle 2005. 205 duler mars(charte de lenvironnement . Jo. N51 du 2 mars . 2005.p3697 .

سادساً : المواقع الالكترونية

1) arb.parliament.iq.
2) <https://www.constituteproject.org
3) m.annabaa.org.

الهوامش :-

(١) تقسم حقوق الانسان الى ثلاثة اجيال :

الجيل الاول : يشمل الحقوق المدنية والسياسية ومنها حرية التعبير وحرية الاديان والحق في المحاكمة العادلة .

الجيل الثاني : يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها حق الحصول على عمل والحق في الحصول على رعاية صحية

الجيل الثالث : يشمل الحقوق التي وردت في اعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ . الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ومنها حق المفاوضة الجماعية وحق تقرير المصير ، والحق في الموارد الطبيعية .

(٢) ينظر لطفي محمد لطفي منصور : الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ١٥-١٦ .

(٣) ينظر المصدر سابق ، ص ٣-٤ .

(٤) ينظر سحر مصطفى حافظ : " المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة " المجلة الاجتماعية القومية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثاني ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٥ .

(٥) ينظر د . علي بن هلال بن محمد العبري : مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور اسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، الاردن ، ١٩٩٩ .

(6) La loi du 10 juillet 1976 relative a la protection de la nature J.O, 13 Juillet , 1976 .

(٧) منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣ .

(٨) ينظر د . هالة صلاح الحديثي : ملاحظات نقدية حول قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، كلية القانون ، جامعة تكريت . الموقع الالكتروني لمركز الفرات .

www.fcdrs.com

(٩) سورة البقرة ، الاية ٩٠ .

(١٠) سورة الاعراف ، الاية ٧٤ .

(١١) سورة الحشر ، الاية ٩ .

(١٢) سورة المائدة ، الاية ٢٩ .

(١٣) سورة يونس ، الاية ٨٧ .

(١٤) ينظر صحيح البخاري ، الحديث ، رقم ٦٣٢٣ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧ م .

15) petit Robert , paris , 1986 , P664 .

(١٦) ينظر د . طارق ابراهيم الدسوقي عطية : النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،٢٠١٤ ، ص٨٨.

(١٧) ينظر د. محسن أفكيرين : القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

(١٨) ينظر د. احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ((مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)) ، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٦-٩٧ .

(١٩) ينظر د . احمد محمد احمد حشيش : المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٦٩-٧٠ .

(٢٠) ينظر د.: اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للبيئة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ١٣-١٤ .

(٢١) ينظر د . داود عبد الرزاق الباز : حماية القانون الاداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي ، من مطبوعات الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت ، ص ٣٤

(٢٢) ينظر المصدر نفسه ، ص ٣٤ .

(٢٣) ينظر بريكي عبد القادر : نظام المسؤولية عن التلوث النووي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٢ .

(٢٤) ينظر نص المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ .

(٢٥) ينظر نص المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ .

(٢٦) ينظر د . سيد محمدين : حقوق الانسان واستراتيجيات حماية البيئة ، دراسات عربية في الحماية التشريعية والامنية للبيئة الطبيعية ، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٩٩ .

(٢٧) ينظر السيد ارناؤوط محمد : التلوث البيئي واثره على صحة الانسان ، اوراق شرقية ، ط١ ، ص ١٣ .

(٢٨) ينظر وليد عايد عوض الرشيدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير : جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢ .

(٢٩) ينظر د.حسين جبار عبد : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة مقارنة في ضوء المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص ٤٢٤ .

(٣٠) ينظر بيتر كالفرت وسوزان الفرات : السياسة والمجتمع في العالم الثالث ، ترجمة عبد الله جمعان الغامدي : جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعوديه، ٢٠٠٢، ص٤٢٣ .

(٣١) ينظر د . طارق ابراهيم الدسوقي عطيه : عملية النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، مصدر سابق ،ص١١١ .

(٣٢) ينظر د. منصور مجاجي:((المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي))، مجلة المفكر ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،٢٠١٨، ص١٠٣، الموقع الالكتروني fdsp.univ-biskara.dz

(٣٣) ينظر د. داوود عبدالرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دارسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ،٢٠٠٧،ص٤٩

(٣٤) ينظر د. علي مطشر عبدالصاحب : ((المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة))، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر ،جامعة الانبار ، ٢٠١٦ ، ص٢٤٥ الموقع الالكتروني www.iasj.net

(٣٥) ينظر د. منصور مجاجي : ((المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي)) ، مصدر سابق ، ص١٠٣

(٣٦) ينظر د. حسين جبار عبد : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، مصدر سابق ، ص٤٢٦

(٣٧) ينظر علي عدنان الفيل : التشريع الدولي لحماية البيئة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، ٢٠١١ ، ص٩

(٣٨) ينظر د . محمد محمد عبد اللطيف : الحريات العامة ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٩٥ ، ص٢٠ .

(٣٩) ينظر د. عادل الطباطبائي : النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨ ، ص ١٥ .

(٤٠) ينظر لطفي محمد لطفي منصور : الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة ، مصدر سابق ، ص٤٩ .

(٤١) ينظر المصدر نفسه ، ص٢٧٣ .

(٤٢) ينظر د. داود عبد الرزاق الباز : حماية القانون الاداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مصدر سابق، ص٧٣-٧٤

(٤٣)ينظر المصدر نفسه ، ص ٧٨ .

(٤٤) ينظر حسام الدين فالح سالم : الحماية الدستورية للحق في البيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص٦٥ .

(٤٥) ينظر د. بدر عبد المحسن عزوز : حق الانسان في بيئة نظيفة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٦ .

(٤٦) ينظر دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ المادة (٣٣) الموقع الالكتروني

https://www.constituteprojectorg.

(٤٧) ينظر د . محمد رفعت عبد الوهاب : "الدستور وحق المواطن في بيئة سليمة "، بحث مقدم الى اعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر للجمعية المصرية للطب والقانون عن حق المواطن في بيئة سليمة ، معهد الدراسات العليا والبحوث ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٠ ،ص ٤٠٣ .

(٤٨) ينظر د . عبد احمد الحسبان : النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية ، دراسة دستورية تحليلية مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٨ ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٣ .

(٤٩) ينظر د . علي بن علي مراح : المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١١١ .

(٥٠)وكمثال أيضا المشرع الدستوري الاردني والمشرع الدستوري الجزائري .

(٥١)ينظر د. سليمان منصور يونس : الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٩٧ .

(٥٢) ينظر د . رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٧ .

(٥٣) ينظر د. عبد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ص ٢٠٢.

(٥٤) ينظر د. رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص١٠٨

(٥٥) ينظر د. علي بن علي مراح : المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

(٥٦) ينظر د . رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٥٧) ينظر نص المادة ٣٣ من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٥٨) ينظر د . رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

(٥٩) ينظر د. نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٣، ص ٤٧.

(60) Loiconstitutionnelle 2005.205 duler mars (charte de lenrironnement) . Jo.N.51 du 2 mars . 2005.p3697.

(٦١) ينظر لطفي محمد لطفي منصور : الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة ، مصدر سابق ، ص ٥٤٥ .

(٦٢) ينظر د . ماجد راغب الحلو : ((السرية في اعمال السلطة التنفيذية)) ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة السابعة عشر ،جامعة الاسكندرية ، مصر، ١٩٧٥ ، ص ٤٣ ومابعدها .

(٦٣) ينظر د. علاء ابراهيم محمود الحسيني : الحقوق والحريات في العراق بين ضرورة التنظيم ومحاذير التقييد ، شبكة النبأ المعلوماتية ، العراق ، ٢٠١٥ الموقع الالكتروني : m.annatau.org

(٦٤) ينظر قانون وحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الموقع الالكتروني <arb.parliament.iq>

(٦٥) ينظر وداد غزلاني : دور اليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر ، مداخلة في ملتقى البيئة الدولي ، جامعة قالمة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص١١.

(٦٦) ينظر د. داوود عبد الرزاق الباز : الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ، مصدر سابق ، ص١١١.

(٦٧) ينظر مسعودي رشيد : الرشادة البيئية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة صطيف ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص١٢٧ .

(٦٨) ينظر الامم المتحدة : تقرير حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبرغ ، جنوب افريقيا من (٢٦ اب – ٤ ايلول) ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨–١٩ .

(٦٩) ينظر الموقع الالكتروني :

<https://presidency.iq

<https://www.constituteproject.org

(٧٠) ينظر د. رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص١٩٢ .

(٧١) ينظر حسام الدين فالح : الحماية الدستورية للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٧٢) ينظر المصدر نفسه ، ص ٩٥ .

(٧٣) ينظر د . عبد الله الصعيدي : الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٣ ، ص١٠٠

(٧٤) د. رجب محمود طاجن : الاطار الدستوري للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

(٧٥) ينظر د. عمارة نعيمه : مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠ .

(٧٦) ينظر د. بدرية عبد الله العوضي : ابحاث في القانون البيئي الوطني والدولي ،مجموعة دراسات ، ص١١٦ .

(٧٧) ينظر حسام الدين فالح : الحماية الدستورية للحق في البيئة ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٧٨) د. عبد محمد مناحي منوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

(٧٩) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، الفصل الرابع ، الفرع الاول والثالث ، نشر بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ ، ٢٠١٠ الموقع الالكتروني : <arb.parliament.iq>

Abstract.

The issue of defining a clear concept of the environment, defining it and identifying its elements, is one of the very important matters, and everyone who has access to environmental issues sees the multiplicity of its concepts due to the multiplicity of human sciences .The difficulty of explaining the nature of the environment as it is considered one of the most complex and ambiguous scientific concepts despite its increasing importance. Many jurists have questioned the possibility of developing a specific and clear definition of the environment as one of the value the law seeks to preserve .

The concept of the environment in terms of legal content has witnessed a great development that has been reflected in the various stages through which the human position in the environment has gone through. The legal rule is an outcome and a reflection of the various economic, intellectual, social and political conditions that take place in the human community, and thus it keeps pace with the various developments and transformations that happen to the human being in his relationship with his environmental environment, as well as through the human relationship with the environment in the post-industrial revolution stage and its periphery in terms of

developments and damages to the environment. As a result, the relationship of the arts began with the environment, as the extroverted woman became aware of its importance and its great impact on human life . the constitutional protection includes preventing natural or moral persons or individuals from infringing each other on their constitutional rights and freedoms, according to explicit or implicit rules and texts in the body of the constitutional document that are sufficient to repel the violation of this right and to guarantee compensation for the damages caused by this infringement if it occurs. And protect any right . The general principles of environmental protection within the scope of constitutional law constitute the system of constitutional rights and duties related to the environment.

The right to the environment as an economic, social and cultural right can only be achieved in practical reality through positive intervention by the state to transfer the constitutional text from the theoretical space to the practical framework that enables individuals to Direct it, and enjoy the possibilities and privileges it offers .

The constitutional frame work for the right to the safety of the environment

By

Dr.Hussien Jabbar Al – Naeli

University of Babylon /College of Law

Shymaa Salih Naji

University of Babylon /College of Law